للجهل والوضع والكذب والرضاع قوله كما خسوا بانه كفارات
يعني خسوا انها ومزيته فيها فلا حاجة لما في الحاشية قوله ما اجتنبت
الكباير الشرط بمعنى الاستثنا اذ لا يشترط في تكفير الصغاير
اجتناب الكباير بل الاجتناب مكفر مستقل قوله كما نقله اليونسي
يفيد ان اصح ليست تابعة لما فيها لغيره قوله الظهر وقوله تعالى
بالعشي لان كل ما بعد الزوال عشيا قوله للعبادة هذا ان
كان الوقت للعبادة قوله اول صلاة قيل ولذا سميت ظهرا لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل لانها بوقت الظهيرة قوله
من زوال الشمس ويوم الدجال يقدر له قدره كما في الحديث
حتى قال بعض الشافعية تتحقق فيه جميع مواقيت السنة
ويحتد ابنا على ان الطول حقيقي واذا خطى الولي فالعبرة بزوال
الحائط الذي يوقع الصلاة فيه قوله كما في بلاد الاستوا وكذا في
المدينة ومكة بعض الايام وبلد الاستوا ما لا عرض له يعتدل
به الليل والنهار دايما قوله فلا يعتبر الا القامة فيه انه في غير بلد
الاستوا لا يعتبر الا القامة كذا في الحاشية قلنا في غيره يعتبر
ما زالت عليه ايضا ليميز عن القامة كما قال بعد قوله ونعرف
منتهاه لا حاجة لهذا قوله درجات انحطاطها اي الكثيرة فان
الدرجة جزء من ثلاثين جزءا من البرج وادعى المحشي انها افراد
الانحطاط فذعم ان فيه تهافتا بحسبه تحط الى الانحطاط قوله
تشارك الظهر هذا هو المشهور وقيل لا مشاركة قال ابن العربي
كاللهما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلما قوله داخلة
على الظهر في الحاشية وقوده لنا انه ضروري للعصر مقدم وقلت
في الشبرخيتي على المختصر انه اختياري ونحوه للسنهوري وهو

الظاهر

الظاهر لان الضروري بعد المختار الا لعذر وايضا لو كان ضروريا
حرم ايقاع الصلاة فيه لغير ارباب الضرورة على ان السياق
موضوع الاوقات الاختيارية قوله لا في عينها الخ فيه ان
عينها تتميز بالمشاهدة ولعل مراده لا في عينها في نفس
الامر فلا ينافي انه يتراى لنا اصفرار عينها لا اختلاف اشعتها
بسواد الحيطة قوله ثنية برد لبرودة وقتها مع توسط
الحر بينهما قوله لان العصر ماخوذ من طرف النهار اي العصر
بمعنى الصلاة المعلومة الذي هو حقيقة شرعية منقول من العصر بمعنى
طرف النهار وتسمية الصبح عصرا من باب تسمية الشي باسم زمنه لغة
فتامل قوله ووقت العصر الاختياري ضروري الخ لا معنى لهذا هنا
فان الضروري ياتي بحثه في الكل قوله مركزها هو النقطة التي في
وسطها قوله صغرى وكبرى الخ اعترض بان الصغرى تندرج تحت الكبرى
وقد يقال ليس بلازم اندراجها لجواز ان يس ذكره في الغسل فليجدد
الوقت بوضوء بعد الغسل لانا نعتبر ما تدعو له الضرورة ولو في
بعض الاحيان ولذا قيل الصواب حذف قوله حيث احتيج له وتقدر
طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان وللكافر والوقت واحد لا يختلف
باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقدير التيمم هنا فتدبر قوله ستر
عورة عبر الحطاب بلبس الثياب اي المعتادة وهو اوسع زمنا قوله
ولعظم الوقت ولبس كالراعف يسيل بحاله لان طهارة الحدث اشد
قوله بالطول الخ لبيان الجواز وان كان الافضل تقصيرها قوله
ويفهم منه ان غيرها الخ اي بطريق القياس ولعله مشهور مبني على
ضعيف وهو ان الوقت لا يدرك بجميع الصلاة لكن ما عني الاجماع
قبله فلعله اتفاق طايفة او لمراعاة الخلاف فتامل قوله رواية
الامتداد للشفق هي مقابل قول المص يقدر الخ واجرى بعضهم

Copyright © King Saud University